

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 443 @ ولو حمل شخص حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف محرماً بقيد زده بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاق به بقيد زده في الأوليين بقولي ولم ينوه لنفسه أو لهما بأن نواه للمحمول أو أطلق وقع الطواف للمحمول